مقدار إرث المرأة مقارناً بإرث الرجل في الفقه الإسلامي

د . خلف محمد المحمد
كلية القانون – جامعة عجمان – الإمارات العربية المتحدة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فهذا بحث في (ميراث المرأة) يركز على بيان نصيب الأنثى مقارناً بنصيب الذكر ، موضحاً الأسس والمعايير في توزيع التركة ، ومفصلاً حالات إرث المرأة في حال أخذها نصف ما يأخذه الذكر ، وفي حال أخذها مثل ما يأخذه ، وفي حال إرثها أكثر منه ، وفي حال إرثها وعدم إرث الذكر، مدعما ذلك بالأدلة والأمثلة العملية ، مذكراً في بدايته بمفهوم القطعي والظني في الشريعة الإسلامية ، حتى لا يقع الخلط بينهما عند غير المختصين ، ومبيناً أيضاً خصائص ومزايا الإرث في الإسلام ، كل ذلك بإيجاز وإحكام حتى يتسنى للقاريء المنصف التركيز ومعرفة هذه القضية المهمة التي كثر فيها الكلام .

أسباب كتابة البحث وأهدافه :

إن مسائل الميراث من الأمور القطعية المبتوت فيها التي يقل فيها الاجتهاد ويندر، وهذا معروف لكل دارس للفقه الإسلامي ، لكن ما بين فينة وأخرى يظهر لنا أناس يدعون العلم عبر قنوات متعددة ، منهم من يدعي الغيرة على دين الله تعالى ، ومنهم من يتهجم على علماء الإسلام ، وأنهم جامدون على النصوص ، وينعون جمود العقل على ما تركه السابقون ، ويثيرون قضايا يدور حولها النقاش ، ومن أهم هذه المسائل التي يثيرونها مسألة (أن للذكر مثل حظ الأنثيين) ويظنون بجهلهم أنهم وجدوا مأخذا عظيماً واضحاً على ظلم الإسلام للمرأة وإهانتها ، وما دروا أنهم بذلك كشفوا عن جهلهم بمبادىء علم الميراث في الفقه الإسلامي ، وهو اتهام قديم جديد ظهر منذ عصور مبكرة ثم طوي ، لكن يعاد طرحه بين الحين والآخر .

فأردت في هذا البحث أن أركز على هذه المسألة ، وأخرجها في خلاصة مركزة موجزة ، وذلك للأسباب والأهداف الآتية :

أ/درء مقولة أن المرأة ترث على النصف من الرجل ،حيث توارثت الأجيال هذه العبارة وتناقلتها ، وكأنها أمر مسلم ومطلق ، والحقيقة ليست كذلك .

ب/إحكام هذا الموضوع وصياغته بإيجاز ووضوح ، وبمنهج علمي ، وذلك حتى يتسنى للقارىء المنصف الذي يريد معرفة حقيقة هذه المسألة في وقت قصير ، لأن هذا الموضوع منثور في كتب الفقه بعامة ، وفي كتب المواريث بخاصة ، ولا يتمكن القارىء غير المتخصص من قراءة هذه الكتب وهضمها ، وهذا من أهم أهداف هذا البحث .

ج/إعادة طرح هذا الموضوع ، والمطالبة بإعادة النظر فيه بين الفينة والأخرى ، فهو من الشُبَه القديمة الجديدة ، وكأنه العقبة الكؤود أمام تقدم الأمم والدول.

د/التحدث فيه والكتابة من قبل أناس لا علاقة تربطهم في الفقه لا تخصصا ولا قضاء ،ولا إفتاء ولا عملا ، بل يقرأون آيات المواريث وغيرها ربما بطريقة غير صحيحية ، ومع ذلك يدعون أن من حقهم أن يفسروا القرآن تفسيرا جديدا ، ويطوروا أحكامه بما يتناسب مع ظروف العصر .

وكل العجب من هؤلاء الذين يسوغون لأنفسهم النظرات والقراءات الجديدة في القرآن والسنة وأحكام التشريع الإسلامي ، وهم غير مختصين ، بل تغيب عنهم بدهيات في علوم الشريعة في كثير من الأحيان ، والأعجب من ذلك من يفسح له المجال لنشر هذه الأفكار ، وتفتح لهم القنوات الفضائية ، والمواقع الالكترونية ودور النشر بدعوى حرية الفكر .

هـ/ظهور آراء شاذة ودعوات كثيرة من هنا وهناك ،ممن لا يعتبر قولهم، ولا يعتد به حول هذه المسألة وغيرها بين فينة وأخرى .

و/ تعريف المهتمين من غير المسلمين الموقف الإسلامي الصحيح، وحقيقة إرث المرأة مقارنا بإرث الرجل في الفقه الإسلامي بالأدلة والأمثلة العملية ، والقواعد الضابطة لهذه المسألة ، وهذا من أهم أهداف البحث أيضا .

ولو عرف هؤلاء الناس معايير الإسلام في توزيع التركة وفهموا ذلك ، وفقهوا حالات إرث المرأة ، وأنها أحيانا ترث مثل الرجل ، وأحيانا ترث أكثر منه ، وأحيانا ترث ، وهو لا يرث ، نعم لو عرفوا وفهموا وأنصفوا ما قالوا ذلك .

المنهج الذي سلكته في البحث :

- استقراء وتتبع حالات إرث الأنثى مع الذكر في حالة مساواة درجتهما في القرب من المتوفَّى .

- استقراء حالات إرث الأنثى على النصف من الذكر .
- بيان حالات إرث الأنثى مثل الذكر .
- بيان حالات إرث الأنثى أكثر من الذكر .
- بيان حالات إرث الأنثى وعدم إرث الرجل .

- لم أستقص الحالات بالتفصيل، لخروج ذلك عن هدف البحث ، سوى حالة إرث المرأة نصف ما يرث الرجل ، فقد تم الاستقصاء والحصر لها .
- استنباط واستنتاج معايير الإسلام في توزيع التركة من المتوفي إلى أقاربه .
- الرجوع إلى تفسير آيات المواريث في كتب تفسير أيات الأحكام ، وإلى مصادر الفقه الأصلية والاستعانة بالمراجع الحديثة المتخصصة .

خطة البحث :

هذا، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون مكوناً من مقدمة ، وتمهيد ، وفصلان ،وخاتمة.

أما المقدمة :ففيها بيان أهمية البحث ، وأسباب كتابته وأهدافه ، ورسم خطته ، وبيان المنهج العلمي الذي سلكته .

وأما التمهيد : ففي بيان أمور لا بدّ منها ، وفيه مبحثان .

المبحث الأول :الأحكام القطعية والظنية في التشريع الإسلامي وموقع مسائل الميراث منها .

المبحث الثاني :خصائص ومزايا الميراث في الفقه الإسلامي .

الفصل الأول :الأسس والمعايير في توزيع التركة . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العبء المالي والواجب الشرعي في الإنفاق

المبحث الثاني : موقع الجيل الوارث من استقبال الحياة واستدبارها .

المبحث الثالث : درجة القرابة بين الوارث والمورث وأثرها في مقدار الاستحقاق.

الفصل الثاني : بيان حالات إرث المرأة مقارنا بإرث الرجل . وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : الحالات التي يرث فيها الذكر مثل حظ الأنثيين .

المبحث الثاني : مساواة الأنثى للذكر في الميراث .

المبحث الثالث : حالات إرث الأنثى أكثر من الذكر .

المبحث الرابع : حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث فيه الذكر .
المبحث الخامس : نظرات في مسألة الإرث في الشريعة الإسلامية .
الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

التمهيد : وفيه أمور مهمة لا بدّ من بيانها .

الموضوع الأول : الأحكام القطعية والظنية في التشريع الإسلامي وموقع مسائل الميراث منها :

مما هو معلوم بداهة لدارسي التشريع الإسلامي وفقهه ومذاهبه أن من الأحكام ما هو قطعي ، ومنه ما هو ظني [1]، وذلك حسب مصدر تلك الأحكام ، ودلالة الألفاظ عليها .

ومن أهم مصادر التشريع الإسلامي القرآن والسنة ، فالقرآن الكريم : قطعيّ الثبوت ، كله من عند الله نزل به الوحي الأمين ، أما من حيث دلالة الآيات على الأحكام ، فمنها ما هو قطعيّ في دلالته على حكمه ، ومنها ما هو ظنيّ في ذلك .

والقطعيّ : هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد ولا يحتمل غيره [2]، وذلك مثل الأعداد الواردة في الآيات القرآنية ، كقوله تعالى " وإن كانت واحدة فلها النصف " النساء ، الآية 11 ، وقوله تعالى : چپ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺچ [النور ، الآية 2].

والظني : هو اللفظ الذي يدل على أكثر من معنى [3]، وهو يشمل كل نص فيه لفظ مطلق ، أو لفظ عام ، أو لفظ مشترك ، كقوله تعالى : چ ج ج چ چ چ

([1]) انظر : البحر المحيط ، للزركشي ، 1 \123 ،
(2) انظر : التوضيح على التنقيح ، لصدر الشريعة ، 1\129 ، تفسير النصوص ، د . أديب الصالح ، 1\155 ، القطعية من الأدلة اربعة ، د . محمد دكوري ، ص 39 .
([3]) انظر : كتاب الحدود ، لابن فورك ، ص148 ، الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي ، 3\637 ، الوجيز في أصول الفقه ، د . عبد الكريم زيدان ، ص 160

چ [البقرة ، الآية 228]، فقوله: چ چ چ لفظ مشترك بين معنى الحيض والطهر ، والآية تدل على التربص ثلاثة قروء ، فاحتمل ثلاثة أطهار ، وثلاث حيض ، لذا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة من ذوات الحيض ، أهي ثلاثة أطهار أم ثلاث حيض[1].

وأما السنة النبوية :فمنها ما هو قطعيّ الثبوت ، وهو الحديث المتواتر ، وهو ما نقله جماعة من الرواة من أول السند إلى منتهاه وكان مستندهم الحس ، وهذا مقطوع بنسبته إلى سيدنا رسول الله ﷺ .[2]

أما الحديث الذي لم يبلغ حد المتواتر ، وهو المعروف بخبر الآحاد ، فلا يكون مقطوعا بنسبته إلى سيدنا رسول الله ﷺ [3]، لذا لا يفيد اليقين من حيث الثبوت .

أما من حيث دلالته على الأحكام فقد يكون كل من المتواتر والآحاد قطعيا في دلالته ، وقد يكون ظنيا .

فالسنة النبوية من حيث الثبوت تختلف عن القرآن الكريم ، فالقرآن كله قطعيّ الثبوت ، أما السنة فالمتواتر منها قطعيّ الثبوت ، والآحاد ظنيّ الثبوت .

وجمهور الفقهاء والأصوليين يرون أن خبر الآحاد يفيد الظن الغالب ، لذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية إذا توفرت فيه الشروط الأخرى لقبول الحديث ، وبعض الفقهاء كالحنفية والمالكية يشترطون شروطا خاصة للعمل بخبر الآحاد .[4]

([1]) انظر :الإبهاج شرح المنهاج ، 3\ 645 ، المغني ، لا بن قدامه ، 2\ 1933 .

([2])انظر : شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ، 2\523 ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص341 .

([3]) [3]الحدود ، لابن فورك ، ص 150 ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص 349 ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، لابن حجر ، ص 38 .

([4]) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص 357 ، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار ، ص 301 ، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، للسيوطي ، 2\ 473 .

والذي أريد تقريره في هذا الأمر أن أنصبة المواريث ثبتت في القرآن الكريم الذي هو قطعي الثبوت ، كما ثبتت بدلالة الآيات التي هي قطعية الدلالة ، ولا تحتمل معنى آخر[1].

لذا، فالمناقشة فيها أو التشكيك في أنصبة المواريث أمر خارج عن موضوع النقاش، لأنها من الأمور القطعية ثبوتاً ودلالة .

وبقي أمر آخر ،وهو لا بد من الإشارة إليه ، وهو أن الأحكام الشرعية منها ما هو ثابت غير قابل للتغيير والتبديل والتطوير ، وذلك مثل : الصلاة بأوقاتها وأعداد ركعاتها ، وكيفيتها ، وصلاة الجمعة في كونها يوم الجمعة ، وكذلك صوم رمضان بكونه شهرا في العام ، وكذلك الحج ، وكذا المحرمات من النساء ...وأمور أخرى . ومن ذلك أنصبة المواريث وكيفية توزيعها ، [2]وإنما الذي لا مانع منه هو التغيير في الأدوات والوسائل إلى تحصيل هذه الأمور ، قال أستاذنا الدكتور محمد الحفناوي في كتابه الشريعة وتغير الفتوى ذاكرا ضوابط تغير الفتوى : " أن يكون نص المسألة اجتهاديا ، كأن تكون دلالته مثلا ظنية تحتمل أكثر من معنى ، فإن كان النص قطعيّ الثبوت والدلالة ، فلا مجال للاجتهاد وتغير الفتوى حينئذ ، ومن ثمّ فلا تغير الحدود والمواريث ونحوها بتغير عرف أو زمان أو مكان " [3] .

وهناك أمور قابلة للتغيير والتبديل والتطوير ، مثل : مسألة الشورى ، وكيف تكون ؟ والمعاملات المالية ، وصور البيع والشراء ، ومثل مسألة العلاقات الاجتماعية ، ووسائل التواصل اليوم ، ومسائل اللباس للرجل والمرأة ، ما دام بضوابط شرعية وغير ذلك من المسائل الكثيرة .

بل من خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها أنه فيها الثابت والمتغير ، وهذا معروف لكن بضوابط أهل الاختصاص ، حتى صاغ الفقهاء قاعدة فقهية ، وهي " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " وبالأخص في تغيير أدوات الوصول إلى الأحكام .

([1]) انظر : نظام الإرث والوصايا والأوقاف . د . أحمد فراج ، ص 15 ، أحكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء ، د . جابر عبد الهادي ، ص 37 .

([2]) انظر : الشريعة وتغير الفتوى ، د . محمد إبراهيم الحفناوي ، ص 32 ، القطعية والظنية في أصول الفقه ، د . عبد الله ربيع ، ص 28 .

([3]) المرجع نفسه : ص 32 .

الموضوع الثاني خصائص الميراث في الفقه الإسلامي:

يتميز نظام الإرث في الإسلام بخصائص عدة ، وأهمها ما يأتي :

1- أنه منهج بديع لا مثيل له في الأمم السابقة ، ومسائله من القطعي الثبوت والدلالة بيّنها الله عز وجلّ في محكم كتابه .

2- جعل الإسلام توزيع الميراث اجباريا لا اختيار فيه للمورث أو الوارث ، ولا يحق للمورث أن يمنع أحداً من ورثته من أخذ نصيبه ما دام مستحقاً له .

3- عامل الإسلام الرجل والمرأة سواء بسواء ، حيث جعل لكل منهما ميراثاً حسب درجة القرابة من المورث ، فالبنت والأم والزوجة والجدة لكل واحدة منهن نصيب مفروض من التركة ، قال الله تعالى: چ ٱ ب ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ چ [النساء ، الآية 7]، ومبدأ المساواة في الاستحقاق يدل دلالة واضحة على عدم المحاباة بين جنس الذكورة والأنوثة .

4- حددت الشريعة الإسلامية المستحقين للإرث ، ولم يترك ذلك للأهواء والأمزجة .

5- نظام الإرث في الإسلام عادل ، يراعي قوة القرابة ، ودرجاتها ، فيقدم الفروع على الأصول ، ثم العصبات ، وفق قواعد محددة .

6- جعل الإسلام الزوجية من أسباب الإرث تأكيداً على هذه العلاقة ، وتقوية لأواصر الأسرة في وقت كانت المرأة فيه محرومة من الميراث في أغلب الأنظمة والأعراف .

7- حدد نظام الإرث في الإسلام أصحاب الفروض ، وهم اثنا عشر شخصاً ، ثمانية منهم من النساء ، وأربعة منهم من الرجال ، فالنساء ضعف الرجال ، وأصحاب الفروض يأخذون فروضهم أولاً ، ثم الباقي للعصبة ، وإذا لم يبق شيء فلا يأخذ العصبة شيئاً ، فأي ظلم للمرأة في هذا ؟[1]

([1]) انظر: أحكام التركات والمواريث ، لمحمد أبو زهرة ، ص 207 ، نظام الإرث والوصايا والأوقاف ، أحمد فراج ، ص 64 ، 65 ، فقه المواريث ، د . محمد جبر الإلفي ، ص 20 ، أحكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء ، د . جابر عبد الهادي ، ص 36 .

المبحث الأول
الأسس والمعايير في توزيع التركة في الفقه الإسلامي

تمهيد :إن توزيع التركة في الإسلام جاء دقيقا محكما مذكورا في آيات معدودة ، وقد بيّنت السنة النبوية بعض الأنصبة كميراث الجدة .

وقد تتبع الفقهاء هذه المعايير والأسس التي توزع التركة استنادا إليها،وهي كما يأتي[1]:

1 - العبء المالي والواجب الشرعي في الإنفاق .
2 - موقع الجيل الوارث من استقبال الحياة واستدبارها .
3 - درجة القرابة بين الوارث والمورث وأثرها في مقدار الاستحقاق .

وتفصيل ذلك في المباحث الآتية :

المطلب الأول : العبء المالي والواجب الشرعي في الإنفاق

يُعطى الوارث من تركة مورثه على حسب مسؤوليته في النفقة على نفسه وعلى غيره ، وهذا المعيار الوحيد الذي يفضل فيه الذكر على الأنثى مع تساويهما في درجة القرب من المتوفى ، وذلك لو مات عن ابن وابنة ، فهنا للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن الابن مسؤول عن نفقة نفسه ، وعن أسرته ، وعن زواجه ومهره وكل ما يتعلق بذلك ، حتى لو أن البنت (أخته) احتاجت فهو مسؤول عنها ، أما البنت التي أخذت نصف ما أخذ أخوها ، فهي غير مسؤولة عن نفقة نفسها ، ولا على الإنفاق على شيء ، وهي إذا احتاجت أنفق عليها أخوها ، وإذا تزوجت أنفق عليها زوجها[2] .

المطلب الثاني : موقع الجيل من استقبال الحياة واستدبارها

([1]) انظر : المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ، د . محمد سعيد رمضان البوطي ، ص 108 ، المرأة بين الفقه والقانون ، د . مصطفى السباعي ، ص 34 .

([2]) انظر : تفسير ابن كثير ، ص 447 ، أحكام التركات والمواريث ، لمحمد أبو زهرة ، ص 209 ، نظام الإرث والوصايا في الفقه الإسلامي ، د . أحمد فراج ، ص 15 ، أحكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء ، د . جابر عبد الهادي ، ص 37 ، إعلام الأنام بأن الأنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام ، د . حمدي عبد المنعم ، ص52 .

الحاجة إلى المال من الأسس المهمة في توزيع التركة واستثمارها ، فالصغير بحاجة للمال أكثر من الكبير ، فلو مات عن ابن ، وأب ، وأم ، فلكل من الأب والأم السدس ، والباقي للابن ، لأنه هو الصغير المحتاج إلى المال ، وهذا معيار مهم وواقعي في فهم منهج الإسلام في توزيع التركات ، إذ لا يعقل أن يُعْطَى الشخص الذي بلغ من العمر تسعين عاما من المال أكثر من الشخص الذي يبلغ من العمر عشرين عاما ، حيث يستقبل حياته ، ويحتاج إلى استثمار المال وإنمائه أكثر من الشخص المتقدم في العمر ، فضلا عن أن الشخص الكبير مكفول ماديا وإنسانيا من قريبه الصغير إذا احتاج إلى ذلك ، كما لو مات عن ابن ابن وجد ، فالجد يأخذ السدس ، والباقي يأخذه ابن الابن تعصيبا ، حيث نلاحظ أن الصغير أخذ أضعاف ما أخذه الكبير ، وهو جده ، لكن لو أن الجد احتاج ، فابن الابن يلزم عليه كفايته ، لأنه هو الأقرب إليه .

المطلب الثالث : درجة القرابة بين الوارث والمورث وأثرها في مقدار الاستحقاق.

إن أصحاب الفروض المحددة نصاً يأخذون فروضهم بحسب قربهم من الميت ، وكذلك العصبات على حسب درجة قربهم وقوتهم ، وقد رتبها الفقهاء على الترتيب التالي :[1]

1 - **جهة البنوة** : أي أبناء الميت وأبناؤهم مهما نزلوا .

2 - **جهة الأبوة :** أي اب الميت وجده مهما علوا .

3 - **جهة الأخوة :** أي أخوة الميت الأشقاء ، ثم أخوة الميت لأب ، ثم أبناؤهم على هذا الترتيب .

4 - **جهة العمومة :** أي أعمام الميت الأشقاء ، ثم أعمامه لأب ، ثم أبناؤهم على هذا الترتيب .

وبيان ذلك : لو مات عن أب وجد ، فالمال كله للأب ، ولا شيء للجد ، ولأن الأب أقرب درجة .

ولو مات عن أخ شقيق وأخ لأب ، فالمال كله للأخ الشقيق ، ولا شيء للأخ لأب ، مع أنهم جهة واحدة ، ودرجة واحدة ، لكن الأخ الشقيق أقوى قرابة .

([1]) انظر : شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ، 1\207 وما بعدها ، شرح الجلال المحلي على المنهاج ، 3\141، البيان ، للعمراني ، 9 \ 70 .

فتقدم الجهة الأولى على الثانية ، والثالثة على الرابعة ...وهكذا .

فإن كانوا من جهة واحدة ، فيقدم الأقرب درجة ، وإن كانوا من جهة واحدة ودرجة واحدة ، فيقدم الأقوى قرابة كالأخ الشقيق والأخ لأب .

فالمعيار في توزيع التركة ليس مبنيا على أساس الجنس كما يشاع ، بل القرابة أولا مع مراعاة درجتها وقوتها ، والحاجة ثانيا ، مراعيا في هذا النظام صلة القرابة . وهذا يتفق مع الفطرة الإنسانية ورغبات المورث الذي تعب وكدح وكسب وجمع المال، وهو يعلم أنه سيموت، وسيخلفه في هذا المال أقرب الناس إليه وأحبهم له ، يرثهم ويرثونه ، وينفقون عليه إن احتاج .

أما الدعوة إلى المساواة في الواجبات مع اختلاف في القدرة عليها فظلم قبيح ، كما أن الدعوة إلى المساواة في الحقوق مع اختلاف الوجبات ظلم أقبح .

المبحث الثاني
حالات إرث الأنثى مقارنا بإرث قريبها الذكر
المطلب الأول : الحالات التي يرث فيه الذكر مثل حظ الأنثيين

تمهيد : وردت كلمة: چ ﮒ ﮒ ﮒ چ **صراحة** في موضعين في القرآن الكريم .

الموضع الأول :حالة ميراث الأبناء من الآباء في قوله تعالى : چ ﮒ ﮒ ﮒ ﮓ ﮓ ﮒ ﮒ ﮒ ﮒ چ [النساء ، الآية 11].

الموضع الثاني : حالة ميراث الإخوة من بعضهم في قوله تعالى : چ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ چ [النساء ، الآية 176].

كما وردت **ضمنا** وغير صريحة أن الذكر يرث ضعف الأنثى في موضعين :

الموضع الأول : حالة ميراث الأبوين من الأبناء عند عدم وجود الولد ، كما في قوله تعالى : ﭽ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ﭼ حيث تأخذ الأم الثلث ، ويأخذ الأب الثلثين في حالة انفرادهم ، وعدم وجود فرع وارث .

الموضع الثاني : حالة ميراث الأزواج ، وذلك إذا مات أحدهما كما في قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ [النساء ، الآية 12]، فالزوج يستحق النصف من تركة زوجته عند عدم وجود فرع وارث للزوجة ، وتستحق الزوجة في مثل هذه الحالة الربع من تركة زوجها إذا مات ، وفي حالة وجود فرع وارث للزوجة يستحق الزوج الربع ، وفي الحالة نفسها إذا توفي الزوج ، وله فرع وارث ، تستحق الزوجة الثمن ، ففي كلتا الحالتين تستحق الزوجة نصف ما يستحقه الزوج ، وذلك ما جاء في قوله تعالى : ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ [النساء ، الآية 12].

فمجموع الحالات التي يرث فيها الذكر مثل حظ الأنثيين أربع حالات فقط كما سبق إجمالا ، وكما جاء في القرآن الكريم صراحة وضمنا ، وتفصيل ذلك في الحالات الآتية :

الحالة الأول : حالة إرث الأبناء من آبائهم .

وهي المعني بقوله تعالى: ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ [النساء ، الآية 11]، وهي تشمل : البنت مع الابن ، وبنت الابن مع ابن الابن ، كما لو مات عن ابن وبنت ، أو مات عن ابن ابن وبنت ابن ، سواء أقلّ عددهم أ م كثر ، فهنا للذكر مثل حظ الأنثيين ، حيث الميراث بين الذكور والإناث بطريق التعصيب [1]، فالمسألة من 3 ، سهم للبنت ، وسهمان للابن ، وكذلك بنت الابن مع ابن الابن ، فهنا يعصب الذكر البنت بشرط واحد ، وهو التساوي في الدرجة ، أي يكون كل من الذكر والأنثى متساويين في الدرجة ، فإن لم يكونا متساويين في الدرجة ، فلا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما لو مات عن بنت وابن ابن ، فللبنت النصف ، والباقي لابن الابن تعصيبا .

[1] انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ، 2\326 ، علم الميراث في ثوبه الجديد ، د . يوسف أحمد ، ص59 .

ولا يستثنى شرط التساوي في الدرجة إلا في حالة واحدة وهي : لو مات عن بنتين وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، فهنا بنت الابن يعصبها ابن ابن ابن أنزل منها درجة ، وذلك لحاجتها إليه ، حتى لا تحجب بالبنتين الصلبيتين .

الحالة الثانية : حالة إرث الإخوة من أخيهم .

وهي المعني بقوله تعالى : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﭼ [النساء ، الآية 176]. وذلك لو مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة ، فالميراث يقسم بينهما بطريق التعصيب ، للذكر مثل الأنثيين ، فالمسألة من 3 ، سهم للأخت الشقيقة ، وسهمان للأخ الشقيق [1]، وكذلك لو مات عن أخ لأب ، وأخت لأب ، فهنا الأخت الشقيقة والأخت لأب تكون كل منهما عصبة بالغير أي بأخيها ، حسب مصطلح الفقهاء .

والشرط هو التساوي في الدرجة والقرابة ، فلو مات عن أخت شقيقة ، وأخ لأب، فالأخت الشقيقة تأخذ النصف فرضا ، والباقي يأخذه الأخ لأب تعصيبا .

الحالة الثالثة : حالة إرث الأبوين من أبنائهم .

ويقصد بها ميراث الأب والأم من أبنائهم ، وهي المعني بقوله تعالى: ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ [النساء ، الآية 11]، وذلك لو مات عن أب وأم ، فالأم تأخذ الثلث فرضا ، والأب يأخذ الباقي تعصيبا ، وهو الثلثان [2] .

وكذلك لو ماتت عن زوج وأم وأب ، فالزوج يأخذ النصف فرضا ، والأم تأخذ الثلث الباقي ، والأب يأخذ الباقي ، وهو ضعف ما أخذته الأم .

وكذلك يرث الأب ضعف الأم في حالة وجود بنت أو بنت ابن واحدة فقط ، كما لو مات عن بنت وأم وأب ، فالبنت تأخذ النصف فرضا ، والأم تأخذ السدس ، والأب يأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا ، فالمسألة من 6 ، نصفها 3 للبنت ، وسدسها 1 للأم ، والأب يأخذ السدس 1 فرضا ، ويأخذ الباقي ، وهو1 تعصيبا ، وهو ضعف ما أخذته الأم .

وهذه الصورة هي المقصودة بقوله تعالى : ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ [النساء ، الآية 11] . [1]

([1]) انظر: الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، 6\28 ، 29 ، تفسير ابن كثير ، ص 567 ، بداية المجتهد ، 2\330 .

([2]) انظر : شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ، لسبط المارديني ، 1\ 135 وما بعدها ، بداية المجتهد ، لا بن رشد ، 2\ 328 .

الحالة الرابعة : حالة إرث أحد الزوجين من الآخر .

وهي المعني بقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [النساء الآية 12]، فالزوج يستحق نصف ما تركته زوجته إن لم يكن لها فرع وارث [2]، وهي تستحق ربع تركته إن لم يكن له فرع وارث ، فهنا أخذ الزوج ضعف ما أخذته الزوجة ، وكذا إذا ماتت الزوجة ، فالزوج يستحق ربع تركتها إن كان لها فرع وارث،أما إذا مات الزوج ، فالزوجة تستحق ثمن تركته إن كان له فرع وارث، فهو أخذ ضعف ما تأخذه الزوجة في الحالتين . [3]

هذه هي الحالات الأربع التي يأخذ فيها الذكر ضعف الأنثى مع تساويهما في القرب والدرجة من المورث، والحالتان الأولى والثانية ذكرتا صراحة في القرآن الكريم، والحالتان الثالثة والرابعة ذكرتا ضمنا ومعنى .

الحكمة من تفضيل الذكر على الأنثى في هذه الحالات .

هذه هي الحالات التي هي مثار نقاش وجدل لدى بعض المنتقدين والمثقفين ثقافة عامة غير مختصين في الفقه الإسلامي ، وإن كانوا مختصين في غيره ، حيث يوجهون النقد إلى التشريع الإسلامي في توزيع التركة ، ويظنون أن هذه قاعدة مطلقة في الميراث وأن الذكر يأخذ ضعف الأنثى في كل الأحوال ، لذا يدعون إلى التساوي بين الذكور والإناث مطلقا ، وهي قضية قديمة جديدة ، حيث يظهر في كل عصر من يحاول أن يثير غبارا على هذه القضية .

ويمكن لنا تلمس الحكمة من هذا التفضيل ، ومناقشة هؤلاء بما يلي :

- إن حالات أخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى في حال التساوي في الدرجة والقرب من المورث جاءت منصوصة في القرآن الكريم كما سبق ،وهي حالات محددة ، وليست على إطلاقها ، وهي واضحة غير قابلة للاجتهاد ،

([1]) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، 5 \ 67 ، 68 ، تفسير ابن كثير ، ص 448 .

([2]) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، 5 \ 75 ، تفسير ابن كثير ، ص 449 .

([3]) انظر : بداية المجتهد ، لا بن رشد ، 2\ 328 .

لثبوتها قطعيا ودلالة ، فهي خارجة عن محل النقاش ، لأنها ليست محلا للاجتهاد ، حيث هي من القطعي ثبوتا ودلالة .

- لذا حاول العلماء البحث عن الحكمة من هذا التفضيل بدراسة معايير وضوابط توزيع التركة في الإسلام ، فكان من أهم هذه المعايير (العبء المالي والوجب الشرعي في الانفاق) حيث الذكر مكلف بذلك دون الأنثى ، فمن العدالة أن يكون التوزيع المالي بين الورثة متفقا مع المسؤولية المالية والاجتماعية لكل واحد ، فالذين يطالبون بالمساواة المطلقة في الميراث بين الذكور والإناث ، لا يعرفون منهج الإسلام في توزيع المسؤوليات بين الذكور والإناث ، فالإسلام ذو منهج فريد في توزيع المسؤوليات في النفقة ، فالأم مثلا يسأل عنها ابنها ، وهو المكلف بالإنفاق عليها شرعا وقانونا ، والبنت يسأل عنها أبوها في النفقة حتى تتزوج ، فإذا مات أبوها ، فأخوها مسؤول عنها في النفقة ، والزوجة يقدم لها زوجها مهرها ، وهو مسؤول عن بيت الزوجية شرعا ، أثاثا وسكنا ونفقة ، ولا يجوز لأب أو أخ أو زوج أن يأخذ شيئا من مهرها ، وهي لا تلزم بنفقة في البيت حتى لو كانت غنية ، فكأنها أخذت مثله .

فإذا مات شخص وترك ابنا وبنتا ، وترك مالا ، يأخذ الابن ثلثي المال ، وتأخذ البنت ثلث المال ، والابن هو المسؤول عن نفقة أخته إذا احتاجت ، وإذا أراد الزواج فهو الذي يدفع المهر لزوجته ، وينفق على الزوجة ، أما البنت التي هي أخته أخذت ثلث المال ، وهي غير مسؤولة عن النفقة لا على نفسها ، ولا على غيرها ، وإذا تزوجت أخذت مهرا من زوجها ، وغير مطلوب منها تأثيث المنزل .

وهذا الأمر يجعل حاجة البنت إلى المال دون حاجة الابن ، ويجعل حاجة الأخت للمال دون حاجة الأخ ، وأن الإعطاء على مقدار الحاجة ، هو العدل ، والمساواة عند تفاوت الحاجة هي الظلم[1].

([1]) انظر : تفسيرابن كثير ، ص 447 ، شرح الجلال المحلي على المنهاج ، 3\142 ، أحكام التركات والمواريث ، لمحمد أبو زهرة ، ص209 ، نظام الإرث والوصايا في الفقه الإسلامي ، د . أحمد دراج ، 15 ، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ، د . محمد سعيد رمضان البوطي ، ص 108 ، الوجيز في الميراث ، د . عارف أبو عيد ، = = ص 28 وما بعدها ، الوسيط في فقه المواريث ، د . محمود يخيت ، ص 20 ، أحكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء ، د . جابر عبد الهادي ، ص 33 .

ففي حالة تفضيل الذكر على الأنثى في هذه الحالات ، ليس لكونها أنثى ، بل نظرا لوضعها الاجتماعي والمالي ، وعدم وجود التزامات مالية عليها في حال كونها متساوية مع الرجل في القرب والدرجة من المورث .

المبحث الثاني : مساواة الأنثى للذكر في الميراث .

ترث الأنثى مثل نصيب الذكر في حالات وصور كثيرة تصل إلى أكثر من خمس وعشرين حالة ، وليس هنا محل حصرها واستقصائها ، وإنما أكتفي ببيان الخطوط العريضة فيها التي تدل على غيرها موضحا ذلك بالأمثلة ، وهي كما يأتي[1]:

أولا : البنت فقط ، أو بنت الابن فقط ، مع واحد من جهات العصبة بالنفس المعروفة (جهة البنوة ، وجهة الأبوة ، وجهة الأخوة ، وجهة العمومة) يوضح ذلك الأمثلة الآتية :

أ - مات عن بنت وابن ابن .

فالبنت تأخذ النصف فرضا ، وابن الابن يأخذ الباقي تعصيبا .

ب- مات عن بنت ابن ، وأخ شقيق .

تأخذ بنت الابن النصف فرضا ، والأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيبا ، (والأمر كذلك لو كان معها أخ لأب ، أو ابن أخ شقيق ، أو ابن أخ لأب)

ج –مات عن بنت ، وعم .

تأخذ البنت النصف فرضا ، والعم يأخذ الباقي تعصيبا ، (والأمر كذلك لو كان معها عم لأب ، أو ابن عم شقيق ، أو ابن عم لأب)

حيث لاحظنا في هذه الأمثلة أن الأنثى ترث مثل نصيب الذكر ، مما يدل أنه لا عبرة بوصف الذكورة هنا ، بل لقرب الوارث من المورث

ثانيا : الأبوان (الأم والأب) :

وذلك في حالة موت ولد لهما ، وله فرع وارث مذكر ، أو وجود ابنتين له فأكثر ، أو ابنتي ابن فأكثر ، يوضح ذلك الأمثلة الآتية :

أ – مات عن أب ، وأم ، وابن .

([1]) انظر : علم الميراث في ثوبه الجديد ، د . يوسف أحمد ، ص 60 ،

يأخذ الأب السدس ، وتأخذ الأم السدس أيضا ، والباقي يأخذه الابن تعصيبا ، (وكذا الأمر لو كان ابن ابن)

ب- مات عن أب ، وأم ، وابنتين .

يأخذ الأب السدس ، وكذلك تأخذ الأم السدس ، وتأخذ البنتان الثلثين ، (وكذا الأمر لو كان معهما بنت مع بنت ابن) .

وكذا الحال لو كان بدل الأب والأم ، الجد والجدة مع هؤلاء الورثة ، فإن الجد والجدة يتساويان في الميراث ، ويدل على ذلك قوله تعالى : چھ ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﮹ ﮺ ﮻ ﮼ ﮽ چ [النساء ، الآية 11].

حيث لاحظنا أن الأب والأم ، أو الجد والجدة في هذه الأمثلة أخذ كل منهما السدس .

ثالثاً : الإخوة لأم :

ونعني بهم الأخ والأخت من الأم ، وذلك في حال موت أحد أخوتهم من أمهم ، وتوضيح ذلك بالأمثلة الآتية :

أ - مات عن أخ لأم ، أو أخت لأم ، وأخ شقيق .

حيث يأخذ كل من الأخ لأم ، أو الأخت لأم السدس فرضاً ، والباقي يأخذه الأخ الشقيق تعصيبا ، لا فرق بين كونه ذكرا أو أنثى .

ب -مات عن إخوة لأم ، وأخوات لأم ، وعم شقيق .

ت - فالأخوة لأم والأخوات لأم يأخذون الثلث بالتساوي بينهم ، والباقي يأخذه العم الشقيق تعصيباً .

وهذه الحالات هي المعني بقوله تعالى : چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﮹ ﮺ ﮻ ﮼ ﮽ چ [النساء ، الآية 12] [1].

رابعاً : الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع ذكر واحد يرث الباقي تعصيبا .

ويكون هذا الذكر من جهة الأخوة أو العمومة .

توضيح ذلك بالأمثلة الآتية :

أ – مات عن أخت شقيقة ، وأخ لأب .

([1]) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، 5\78 ، التسهيل لعلوم التنزيل ، لابن جزي ، ص 170 .

تأخذ الأخت الشقيقة النصف فرضا ، والأخ لأب يأخذ الباقي تعصيباً ، (وكذا الأمر لو كان معها ابن أخ شقيق ، أو ابن أخ لأب ، أو عم شقيق ، أو عم لأب ، أو ابن عم شقيق ، أو ابن عم لأب)

ب – مات عن أخت لأب ، وابن أخ شقيق .

تأخذ الأخت لأب النصف فرضاً ، وابن الأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيباً ، (وكذا الأمر لو كان معها ابن أخ لأب ، أو عم شقيق ، أو عم لأب ، أو ابن عم شقيق ، أو ابن عم لأب)

خامسا : الأخت الشقيقة ، أو الأخت لأب مع زوج فقط :

يوضح ذلك الأمثلة التالية :

أ – ماتت عن أخت شقيقة ، وزوج .

تأخذ الأخت الشقيقة النصف فرضا ، والزوج يأخذ النصف فرضاً .

ب – ماتت عن أخت لأب ، وزوج .

تأخذ الأخت لأب النصف فرضا ، والزوج يأخذ النصف فرضاً .

وهذه الحالات يشملها [1] قوله تعالى : چ ٱ ب ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ [النساء ، الآية 176].

حيث يلاحظ في كل هذه الحالات أن الأنثى أخذت مثل نصيب الذكر ، وذلك لأن معايير الإرث ليست مبنية على الذكورة والأنوثة فقط في كل حالات الإرث .

المطلب الثالث : حالات إرث الأنثى أكثر من الذكر :

هذه الحالات لها صور كثيرة تصل إلى أكثر من خمس وعشرين حالة ، ونكتفي هنا ببعض الصور التي تدل على غيرها . [2] وبيان ذلك بالأمثلة التالية :

أ – ماتت عن بنت أو بنت ابن ، وزوج ، وأب .

فالبنت أو بنت الابن تأخذ النصف فرضا ، ويأخذ الزوج الربع ، ويأخذ الأب السدس فرضا والباقي تعصيبا .

فالبنت هنا أو بنت الابن ورثت ضعف ما ورثه الزوج والأب معا ، وهما ذكور .

([1]) انظر : التسهيل لعلوم التنزيل ، لابن جزي ، ص 209 .

([2]) انظر :علم الميراث في ثوبه الجديد ، د . يوسف أحمد ، ص 58 .

ب – مات عن بنتين أو بنتي ابن ، وأب ، وأم .

فالبنتان ، أو بنتا الابن يأخذن الثلثين فرضا ، ولكل من الأب والأم السدس فرضا ، حيث ورثت البنت الواحدة ثلث التركة ، وهو ضعف ما ورثه الأب ، وهو ذكر .

ج – مات عن بنت ، وبنت ابن ، وأب ، وأم .

حيث تأخذ البنت النصف فرضا ، وتأخذ بنت الابن السدس تكملة للثلثين ، ولكل من الأب والأم السدس فرضا ، فهنا ورثت البنت ثلاثة أضعاف أب المورث .

د – ماتت عن بنت ، وزوج ، وأخ شقيق .

حيث تأخذ البنت النصف فرضا ، ويأخذ الزوج الربع فرضا ، والباقي يأخذه الأخ الشقيق تعصيبا ، وهو الربع ، فهنا البنت ورثت ضعف كل من زوج المورثة وأخيها ، وكذا الحال لو كان مكان البنت ، بنت ابن .

ه – مات عن بنت ، وابن ابن ، وأب ، وأم .

حيث تأخذ البنت النصف فرضا ، ولكل من الأب والأم السدس ، والباقي لابن الابن تعصيبا ، وهو السدس ، فهنا ورثت البنت ثلاثة أضعاف ابن الابن ، وهو حفيد المورث .

و – ماتت عن أم ، وجد ، وزوج .

حيث تأخذ الأم الثلث فرضا ، والجد يأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا ، وللزوج النصف .

فهنا الأم أخذت ضعف الجد ، حيث أن المسألة من (6) النصف 3 للزوج ، والثلث 2 للأم ، والجد يأخذ السدس وهو1 .

ز- ماتت عن بنتين ، وأب ، وأم ، وزوج .

حيث تأخذ البنتان الثلثين ، ولكل من الأب والأم السدس ، وللزوج الربع ، فالمسألة من (12) وتعول إلى (15) .

فهنا كل بنت ورثت أكثر من كل من أب المتوفاة وزوجها .

ح – ماتت عن : زوج ، وبنتي ابن ، وابن ابن ابن .

الزوج يأخذ الربع ، وتأخذ بنتا الابن الثلثين ، والباقي لابن ابن الابن تعصيبا ، وهو أقل من الثلثين .

ط – مات عن : أم ، وأخ لأم .

حيث تأخذ الأم الثلث ، والأخ لأم يأخذ السدس ، فهنا ورثت الأم أكثر من الأخ ، وهو ذكر .

المبحث الرابع : حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر :

هناك حالات وصور كثيرة ترث فيها الأنثى ، ولا يرث فيها الذكر ، تصل إلى أكثر من تسع وعشرين حالة .[1]

وهنا ليس محل استقصاء لها ، وإنما نكتفي ببعض الأمثلة :

أ مات عن : أم أم ، وأب أم .

فهنا ترث أم الأم السدس ، ولا يرث أبو الأم شيئا ، لأنه جد رحمي ، لا يستحق شيئا إلا عند عدم وجود أحد من أصحاب الفروض أو العصبات ، فحينئذ يرث بطريق الرحم .

ب - مات عن : بنتين ، وأب ، وأم ، وابن ابن .

تأخذ البنتان الثلثين فرضا ، ولكل من الأب وألام السدس فرضا ، وابن الابن عصبة لم يبق له شيء ، فهنا البنتان أخذن ثلثي التركة ، ولم يرث الذكر شيئا .

ج – مات عن بنت ، وبنت ابن ، وجد ، وأم ، وابن ابن ابن .

تأخذ البنت النصف فرضا ، وبنت الابن تأخذ السدس تكملة للثلثين ، وللجد السدس ، وللأم السدس ، وابن ابن الابن عصبة لم يبق له شيء .

فهنا ورثت البنت النصف ، وبنت الابن السدس ، وابن ابن الابن لم يرث شيئا ، وهو ذكر .

د – ماتت عن أم ، وزوج ، واختين لأم ، وأخ لأب .

تأخذ الأم السدس فرضا ، والزوج يأخذ النصف ، والأختان لأم يأخذن الثلث فرضا ، والأخ لأب عصبة لم يبق له شيء ، فالمسألة من (6) للأم السدس وهو 1 ، وللزوج النصف وهو 3 ، والأختان لهما الثلث ، وهو 2 ، ولم يبق شيء للأخ لأب ، وهو ذكر .

ه- ماتت عن بنت ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .

([1]) انظر : علم الميراث في ثوبه الجديد ، د . يوسف أحمد ، ص 57 .

تأخذ البنت النصف فرضا ، والباقي تأخذه الأخت الشقيقة تعصيبا مع الغير ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث تحجب الأخ لأب ، فلا يرث شيئا .

فهنا ورثت الأنثى ، ولم يرث الذكر .

و- ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وابن أخ شقيق .

يأخذ الزوج النصف فرضا ، والأخت الشقيقة تأخذ النصف فرضا ، والأخت لأب تأخذ السدس تكملة للثلثين ، وتعول المسألة من 6 ، إلى 7 ، ولا شيء لابن الأخ الشقيق ، لأنه عصبة ، ولم يبق له شيء ، فهنا ورثت الأخت الشقيقة النصف فرضا ، وكذلك ورثت الأخت لأب ، ولم يرث ابن الأخ الشقيق شيئا ، وهو ذكر .

ز – ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .

حيث يأخذ الزوج النصف فرضا ، وتأخذ الأخت الشقيقة النصف فرضا ، والأخ لأب عصبة ، لم يبق له شيء .

ففي هذه الأمثلة أخذت الأنثى نصيبها من المال ، ولم يأخذ الذكر شيئا .

المطلب الخامس : نظرات في مسألة توزيع التركة في الشريعة الإسلامية :

الأولى :قوله تعالى في صدر آيات المواريث (چ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ چ [النساء ، الآية 11] الله عز وجل قال في أولادكم ، ولم يقل في الوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين ، فهو يتحدث عن شخص مات وترك ابنا وابنة على سبيل المثال ، فهنا يأخذ الذكر ضعف الأنثى ، وهو مسؤول عن نفقتها إذا احتاجت ، فهو ينفق على نفسه وعليها إذا اقتضى الأمر ، لأنه هو الأقرب إليها ، وهي أخذت نصف نصيبها وغير مسؤولة عن نفقة أحد ، وينطبق التوجيه نفسه على قوله تعالى في أخر سورة النساء چ چ چ چ چ چ چ چ چ [الآية 176]. حيث تذكر الآية من مات وترك أخا وأختا ، فالأخ الذكر يأخذ ضعف أخته الأنثى ، وينطبق عليه ما سبق توجيهه في الابن والبنت .

الثانية :الميراث في الفقه الإسلامي أربعون مسألة أساسية تتناول أحوال الورثة جميعا ، وترث الأنثى نصف الذكر في خمس حالات منها فقط ، وباق

الحالات ترث الأنثى مثل الذكر ، أو أكثر منه ، أو ترث هي ، ولا يرث هو ، كما سبق تفصيل ذلك .

الثالثة : التعصيب الأنثوي ، المعروف عند الفرضيين (التعصيب مع الغير) وهو إذا اجتمعت الأخوات الشقيقات ، أو الأخوات لأب ، مع بنت أو بنات المتوفى الصلبيّات ، أو بنت أو بنات ابنه ، يكنّ عصبة مع الغير ، حيث تأخذ البنت أو البنات فرضهن ، والباقي تأخذه الأخت أو الأخوات تعصيبا مع الغير ، فلو توفي عن بنتين ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، تأخذ البنتان الثلثين ، والباقي تأخذه الأخت الشقيقة تعصيبا ، ولا شيء للأخ لأب ، لأنه محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير ، فأصبحت في قوة أخيها الذكر ، فحجبت الأخ لأب ، وبهذا يظهر قوة الأنثى وأنها حجبت الأخ لأب ، فأي تفضيل للذكر على الأنثى ؟.

الرابعة : إن قوله تعالى في ثنايا ذكر المواريث وفي تذييل الآية التي صدرها بقوله چگ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱچ قال : چۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ې ې ېچ [النساء ، الآية 11] يفهم منه أن هناك من لا يرتضي هذا التوزيع وهذه القسمة ، وأنهم لو وكل لهم الأمر لقسموه بطريقة مبنية على ما يظنونه من منافع دنيوية ، لكن الله بتّ هذا الأمر ، وأنه فريضة محكمة لا مجال للرأي فيها ، وهو سبحانه أعلم منا بمن يستحق أكثر ، وعليم بعواقب هذا ، وان الخلق ينظرون من زاوية محدودة .

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المعمقة لميراث المرأة مقارنا بميراث الرجل ، تبين ما يلي :

أولا : النتائج .

1 - أن مسألة " للذكر مثل حظ الأنثيين " حالة من حالات إرث المرأة ،وهي إجمالا أربع حالات فقط ، وليست قاعدة مطلقة عامة كما تمّ بيانه أثناء البحث .

2 - الحالات التي يأخذ فيها الذكر ضعف الأنثى محصورة في الأبناء ، والأخوة ، والأبوين ، والزوجين .

3 - حالات تفضيل الذكر على الأنثى في الأبناء والأخوة جاءت صريحة في القرآن الكريم ، وحالات إرث الأبوين ، وأحد الزوجين جاءت ضمناً في القرآن الكريم .

4 - محاولة العلماء البحث عن الحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى في هذه الحالات، وتعليل ذلك أمر اجتهادي ، ولعل من أهم ما ذكروه أن الرجل في هذه الحالات مكلف بأعباء مالية أكثر من المرأة .

5 - ادعاء أن الإسلام ظلم المرأة ، وأنه أعطاها نصف الرجل ، بيّن البحث أنها دعوى غير صحيحة ، وهي إن دلت على شيء ، تدل على جهل الرافعين عقيرتهم بهذه الدعوى بمبادئ وقواعد علم الميراث في الشريعة الإسلامية .

6 - الإسلام كرّم المرأة ، وجعل أعلى الفروض لها ، وهو الثلثان .

7 - أصحاب الفروض : هم الذين يأخذون نصيبهم أولا ، ثم العصبات ، وأصحاب الفروض اثنا عشر شخصا ، ثمانية منهم من النساء ، فأي ظلم للمرأة في الميراث ؟

8 - تبيّن أن المرأة قد ترث نصف الرجل ، وقد ترث مثل الرجل ، وقد ترث أكثر من الرجل ، وقد ترث والرجل لا يرث ، فهل يعرف أصحاب هذا الادعاء هذه الحالات .

9 - ما ذكر في البحث هو تطبيقات عملية ، وأمثلة واقعية ، ليس المقصود منها حصر كل الحالات واستقصائها .

10 - ما ذكر في هذا البحث من أمثلة وقواعد ، أمور متفق عليها في الفقه الإسلامي ، وليست محل اختلاف أو أراء .

11 – ما خلص إليه البحث ليس موجهاً بالدرجة الأولى إلى المتخصصين في الشريعة الإسلامية بقدر ما هو موجه للقانونيين والقضاة والمثقفين من المسلمين على وجه العموم ، وللمهتمين بقضايا الإسلام من غير المسلمين ، وبالأخص في المحافل الدولية بحقوق الإنسان على العموم ، وبحقوق المرأة على وجه الخصوص .

ثانيا : التوصيات :

1 - دراسة آيات المواريث وشرحها شرحاً وافياً للطالب في مراحل التعليم الثانوي في البلاد العربية والإسلامية ، حيث هي آيات معدودة ، فلابدّ من دراستها بدقة في هذه المرحلة ، و قد لا يتسنّى له ذلك في تخصصه مستقبلاً.

2 - التركيز على تفسير آيات الميراث وبيانها في المنابر الإعلامية ، وبرامج الفتوى .

3 - نشر ثقافة أن من مبادئ الإسلام ما هو قطعي غير قابل للاجتهاد ، و أنّ من مبادئه ما هو ظني قابل للاجتهاد من قبل أهل الذكر، والاختصاص فقط .

4 - سن قوانين وتشريعات تجرم الفتوى والتعرض لمسائل التشريع المهمة من قبل أناس لا علاقة لهم بذلك الاختصاص ، وأن حرية الفكر لها حدودها وضوابطها .

5 - توجيه الدراسات الشرعية والقانونية إلى دراسة أحكام الميراث ومسائله دراسة مقارنة .

6 - بيان الموقف الإسلامي الصحيح في مثل هذه القضايا التي هي محل نقاش وشبهات ، وترجمتها إلى لغات أخرى عالمية كالإنجليزية والفرنسية وغيرهما حتى يتسنى للمهتمين من غير المسلمين معرفة الموقف الشرعي الصحيح من مثل هذه الأمور من مصادرها المعتمدة .

7 - إجلاء وإيضاح هذه المسألة وغيرها من المسائل التي تثار حولها الشبهات أمام المحافل الدولية المهتمة بحقوق المرأة ، حتى يتبين لهم الموقف الشرعي الصحيح من استحقاق المرأة للأرث .

8 - يمكن أن تجمع وتنسق حالات إرث المرأة بالتفصيل ، مدعمة بالأدلة والمسائل التطبيقية ، إرثها بالفرض ، وإرثها بالتعصيب بالغير ، والتعصيب مع الغير ، سواء أكانت بنتا ، أم بنت ابن ، أم أختا شقيقة ، أم لأب ، أم لأم ، أم أماً ، أم جدة ، أم زوجة، ونخرج ب(نظرية إرث المرأة) .